الكلية	العلوم الاسلاميه
القسم	الفقه وأصوله
المادة باللغة الانجليزية	Shari'a policy
المادة باللغة العربية	السياسة الشرعية
المرحلة الدراسية	الثالثة
اسم التدريسي	معن نوري محمد
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	**Jurisprudence sources and the foundations of the provisions of the Shariah policy**
عنوان المحاضرة باللغة	المصادر الاجتهادية وأسس احكام السياسة الشرعية
رقم المحاضرة	الثانية
المصادر والمراجع	

محتوى المحاضرة

. ومن أهم المصادر الاجتهادية فى التوصل إلى أحكام السياسة الشرعية

مراعاة المصلحة

بحيث تحصل المصلحة وتدرأ المفسدة، وإذا تعارضت مصلحتان بحيث لم يمكن تحصيلهما معا، قدم تحصيل أعلى المصلحتين ولو أدى ذلك إلى تفويت أدناهماء وإذا تعارضت مفسدتان بحيث لم يمكن درأهما معا، فإن المفسدة الكبرى تدرا ولو أدى ذلك للوقوع في المفسدة الصغرى،

ومن أمثلة ذلك:

ما يفتي به علماء أهل السنة والجماعة من ترك الخروج على أئمة الجور، ففي هذه الحالة مفسدتان:

١- مفسدة الجور والظلم الذي يقع من الوالى الظالم.

٢ - مفسدة الخروج وما يترتب عليها من القتال وتهديد وحدة الجماعة.

ولا شك أن المفسدة الثانية أشد فاحتملت المفسدة الأولى الأقل ضررا من أجل ألا تقع المفسدة الثانية الأشد، وبهذا المقياس أجمع أهل العلم على وجوب الخروج على الحاكم لو ارتد عن الإسلام لأن مفسدة ردة الحاكم أشد من أي مفسدة .

قال ابن حجر فى حالة ردة الحاكم عن الإسلام: "ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت

عليه الهجرة من تلك الأرض". ولهذا المصدر أمثلة كثيرة في تقرير أحكام السياسة الشرعية ولعل فيما تقدم ما يكفي لبيان هذا الأمر.

. ثانيا : اسس السياسة الشرعية ، ومصادرها وضوابطها

أولا : اسس السياسة الشرعية :

أسس السياسة الشرعية العامة: هي تلك القواعد الأساسية التي تبنى عليها دولة الإسلام، ويستلهم منها النهج السياسي للحكم.

الأساس الأول: سيادة الشريعة:

يؤكد القرآن الكريم هذه السيادة في أكثر من موضع، من ذلك قوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ّالله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص ّالله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا}

وقوله تعالى: (ثم ردوا إلى ّٰ ّالله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين} قال ابن جرير: ألا له الحكم والقضاء دون سواه من جميع خلقه ؛ وذلك حق في الدنيا والأخرة؛ لأن مبنى الحساب في الأخرة إنما يقوم على عمل الناس في الدنيا .

- وما دامت الحاكمية في هذا العالم لشريعة ّالله تعالى في كل شؤون الحياة وإلى آخر الزمان، فإن الكثير من الآيات جاءت أمرة بتطبيق أحكامها واتباع ما أمرت به وترك ما نهت عنه. من ذلك قول ّالله تعالى: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون}

قال ابن جرير: فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك، ولا تتبع ما دعاك إليه الجاهلون باÖ الذين لا يعرفون الحق من الباطل، فتعمل به فتهلك إن عملت به، وهو قول ابن عباس وقتادة وابن زيد.

من أهواء الجهال ودينهم المبني على هوى وبدعة ، ومن ذلك قوله تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون}.

قال القرطبى: قوله تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم} يعني الكتاب والسنة. قال تعالى:

{وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}

الأساس الثانى: الشورى:

الحكم أمانة، والإمام ومن يتولى السلطة مسئولون عن تلك الأمانة. لذلك كان من صفاتهم أنهم لا يستبدون برأي ولا يغفلون عن الاستفادة من عقول الرجال .

لقوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} .

ومن ذلك الرحمة بالرعية وتأجيل ما يمكن تأجيله من الأمور المشروعة تجنبا لنفرة قلوبهم .

يبين ذلك ما ورد أن الرسول صلى ّٰ الله عليه وسلم قال لعائشة:

((لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس: وباب يخرجون)) (أخرجه البخاري، كتاب العلم، رقم [١١٢٣]، ومسلم، كتاب الحج، رقم [٣٣٧١])

فالرسول صلى ّٰ الله عليه وسلم نظر في مآل هذا التصرف الصحيح المطلوب، فوجد أن العرب قد ينفرون من ذلك لحداثة عهدهم بالكفر، فكفه هذا المال عن ذلك التصرف الذي لم يكن فعله واجبا على الفور.

ولذلك ترجم عليه البخاري بقوله: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه" .

• قال ابن حجر: "وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا" (فتح الباري [٤٤٨ /٣]).

ومن الأحكام الاجتهادية فى السياسة الشرعية التى دلت عليها السنة النبوية مسألة استخلاف الإمام لشخص صالح للإمارة يكون بديلا عنه متى ما شغر منصب الإمامة وذلك بين واضح في تولية أبي بكر رضي ّالله تعالى عنه الولاية بعد وفاة رسولنا الكريم محمد صلى ّالله عليه وسلم، فقد جاء في الروايات المروية في الصحاح أن الرسول صلى ّالله عليه وسلم قد هم بكتابة كتاب حمله كثير من أهل العلم على أنه لأبي بكر بالخلافة من بعده ثم تراجع عن ذلك وعلل ذلك بقوله ((يأبى ّالله والمؤمنون إلا أبا بكر)) قال البيهقى: "وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم، قيل: إن النبى، عليه الصلاة والسلام، أراد أن يكتب استخلاف أبى بكر، رضى ّالله عنه،

ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير ّٰ الله تعالى"، فهم الرسول صلى ّٰ الله عليه وسلم بفعل ذلك دليل على صحته وجوازه ؛ لانه لا يهم إلا بالحق، وتركه لكتابة ذلك لعلمه أن عدم الكتابة لا يترتب عليه شر دل على أن الكتابة والعهد لمن يأتى بعده تابع مصلحة الأمة من وراء العهد أو تركه.

والمراد بالإجماع :

اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى ّٰ الله عليه وسلم على نسبة أمر من الأمور للشريعة.